

او سفينة او دار او من رثته او نهر او بيع الواف  
على غيرهم او معينين فله ان يختار من مشروطتها  
الحاضر من وقت القتل حتى يكون امكنه  
اخر ارا وقت القتل ما هو وما ينفذون  
ما قتلناه ولا علمنا قاتله ونحبس الماكل حتى  
ويكن رعلى من شأن ان نقضوا وبديل من مائة  
ولا تكرر مع وجود الحسين ولو تراضوا  
و تعبد بتعبد ثم نكس م الدبير عواقلهم  
ثم في اموالهم ثم في بيت المال فان كانوا صغارا  
او نساء منفردين فالديه والقسامه على اقلهم  
فان وجد بين صنفين فعلى الاقرب اليه ويخرج احده

من رثته وغيرهم **فصل** فان لم يختص  
اولم يختص افي بيت المال ولا تقبل شهادة  
من بلد القسامه وهو خلاف القياس  
وتسقط على الجاملين في تاقوت ونحوه  
و بتعيينه الحصم قبل موته والقول للورث  
في انكار وقوعها وخلف **فصل** وانما تؤخذ

البديه وما يلزم العاقله في ثلاث سنين بتسبيط  
**كتاب الوصايا فصل**

انما تقم من مكلف مختار حالها بلفظها او لغة الام  
لبعد الموت وان لم يذكر وصيا **فصل**  
وما نفذ في العيضة او ابل المرض غير المحرف من مال